

أحكام القرآن

@ 9 \$ المسألة الثالثة \$.

فهو الذهاب عن الحق أخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد وخص في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال .

ومن غريب أمره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك وعليه حمل العلماء قوله (! !) [الضحى 7] الذي حققه قوله (! !) [الشورى 52] المسألة الرابعة \$.

روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال .

وروى يونس عن أشهب قال سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وأنه ينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء أما تنهاك لحيتك هذه ؟ قال أسلم فمكثت زمانا وأنا أظن أنها ستنهاني فقل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون فقال نعم [في رأيي]

وروى يونس عن ابن وهب عن مالك - أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته في بيته فقال مالك ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب ؛ يقول الله (! !) وهذا من الباطل .
وروى مغلدة بن خديش عن مالك - أنه سئل عن اللعب بالشطرنج قال (! !) رواه عبد العزيز الجهنبي ؛ قال قلت لمالك بن أنس أدعو الرجل لعبتي فقال مالك أذلك من الحق ؟ قلت لا قال فماذا بعد الحق إلا الضلال